عن المنكر الصنف العاشر في العلم والعلماء الفصل الثالث
فيما اختلف في كونه كفرا والإسلام راجح فيه الفصل
الرابع فيما يكون خطأ الفصل الخامس فيما لا يكون كفرا
ولا خطأ بل يكون شبيها بأحدهما النوع الرابع في
القذف وفيه مقصدان المقصد الأول فيما يوجب الحد
المقصد الثاني فيما يوجب التعزير النوع الخامس في
بيان المكروهات وفيه مقامات المقام الأول في العلم
المقام الثاني في العبادات المقام الثالث فيما يتعلق
بالمناهي المقام الرابع في الهدية والميراث المقام الخامس
في الأكل والشرب المقام السادس في النكاح المقام السابع
في اللباس المقام الثامن في القتل المقام التاسع في الغيبة
المقام العاشر في الموقوفات وأما الخاتمة ففي مسائل الصيد
وألفاظ الطلاق القسم الأول في بيان ما يدخل الجنة
و

والجماعة فمن أشرف مباحثها مسئلة الإيمان فاعلم أن
الإيمان في اللغة التصديق وهو ما يعبر عنه في الفارسية
براست گوی داشتن ويخالفه التكذيب وينافيه التوقف
والتردد ولهذا اختار العلماء في لفظ الإيمان راستگوی
داشتن بدل وأما في الشرع ففيه أربعة مذاهب الأول
تصديق النبي عليه السلام بالقلب فيما اشتهر كونه من
الدين بحيث يعلمه العامة من غير افتقار إلى نظر واستدلال
كوحدة الصانع ووجوب الصلوة وحرمة الخمر ونحوها
الثاني أنه هو الإقرار باللسان بحقيقة ما جاء به النبي
عليه السلام وقد يشترط معه معرفة القلب بحيث لا يكون
الإقرار بدونها إيمانا وإليه ذهب الرقاشي وقد يشترط
معه التصديق بحقيقته وإليه ذهب القطان وصرح بأن
الإقرار الخالي عنهما لا يكون إيمانا وقد لا يشترط بشيء

Copyright © King Saud University